بالجمالة انتهى من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب وكذا المولى والوالي
المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل حلت الا في ثلث اذا امتنع عن الانفاق خ
على قريبه كما ذكروه في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع
كما في السراج الوهاج من القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما
صرحوا به في بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت بالتأخير فيها لان القسم لا يقضى
وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمان وحقها في الجماع يفوت بالتأخير لا
الى خلف لا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف
الا في مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف
فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما في دعوى الخانية الثالثة اذا ادعى المودع
خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في القنية الرابعة الرهن المجهول الخامسة في دعوى
الغصب السادسة في دعوى السرقة والثلث الاخر تسمع فيها الدعوى بمجهول
فصارت ستة القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة
ففي اربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى احد فيه بعده في الحرية الاصلية
والنسب والولاء والنكاح كذا في العمادي الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا
يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك في الوقف المحكوم به كما في الخانية وجامع
الفصولين وفي واحدة يتعدى الى من تلقى المقضي عليه الملك منه فلو استحق المبيع
من المشتري بالبينة والقضاء كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو برهن البائع
بعده على الملك لم يقبل ولو استحق عين من يد وارث بقضاء ببينة ذكرت انه
ورثها كانت قضاء على سائر الورثة والميت فلا تسمع بينة وارث اخر كما في البزازية
وفي شرح الدرر والغرر لملا خسرو من باب الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية حكم على
الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه واما الحكم في الملك
المؤرخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك
منذ خمسة اعوام فقال بكر اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني وبرهن
عليه اندفع دعوى زيد ثم قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام وانك
ملكي الان وبرهن عليه يقبل وينفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو يدل عليه ان [illegible]

قال

قال في اول البيوع في شرح الزيادات فصارت مسائل الباب على قسمين
احدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على كافة
الناس والثاني في القضاء بالعتق في الملك المؤرخ وهو قضاء على كافة الناس
من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب المشهورة
فة خالية عن هذه القاعدة انتهى وهنا فائدة اخرى هي انه لا فرق في كونه على الكافة
بين ان يكون ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح في المحيط
البرهاني في اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى
الا في مسائل الاولى في الوقف يقضي باقلهما كما في شهادات فتح القدير معزيا الى
الخصاف الثانية في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضي بالاقل كما في البزازية
الثالثة شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية تقبل الرابعة شهد احدهما بالنكاح
والاخر بالتزويج وهما في شرح الزيلعي الخامسة شهد احدهما ان عليه الفا والاخر
انه اقر بالف تقبل كما في العمدة السادسة شهد احدهما انه اعتقه بالعربية
والاخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما وهي السابعة واجمعوا
انها لا تقبل في القذف كذا في الصيرفية وذكرت في الشرح ستة عشر اخرى
فالمستثنى ثلث وعشرون ثم رايت في الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسائل
تزاد عليها فليراجع وقد ذكرت في الشرح ان المستثنى اثنان واربعون مسئلة
وبينتها مفصلة يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل كذا في البزازية
والولوالجية والفصولين وعليها فروع الا في مسئلة في الولوالجية فان يوم القتل لا يدخل
وهي مسئلة الزوجة اذا ماتت [illegible] فانها تقبل بينتها بتاريخ مناقض لما قضى القاضي
به من يوم القتل وفي القنية من باب الدفع في الدعوى ذكر مسئلة الصواب فيها ان
يوم الموت يدخل تحت القضاء فارجع اليها ان شئت وذكر مسائل في جوانه الاكل
في الدعوى في ترجمة الموت فليراجع وقد اشبعنا الكلام عليها في الشرح من باب
دعوى الرجلين شاهد الحسبة اذا اخر شهادته لغير عذر لا تقبل لفسقه كما في
مطلب القنية
ابى احد الشريكين العمارة مع شريكه فلا جبر عليه الا في جدار يتيمين لهما وصيان
ويخاف سقوطه وعلم ان في تركه ضررا فابى الاخر من الوصيين يجبر كما في الخانية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)